

قرار رقم (٨٤١) لسنة ٢٠١٣

بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الطيران المدني والشركة القابضة
للمطارات والملاحة الجوية والجهات التابعة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

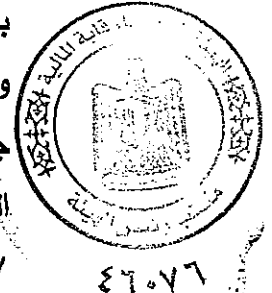
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والجهات التابعة لها برقم (٧٦٨).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٢/١٢/٢٢ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠١٢/١٢/٢٢.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٣/٩/١٨.



٤٦٠٧٦

محمّد

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والبندين (أ،ب) من المادة (٨) وصدر المادة (٩) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٩) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالى:

السن (بالسنوات)	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٠	٠,٦٦
٤١	١,٩٤
٤٢	٣,١٨
٤٣	٤,٣٦
٤٤	٥,٤٨
٤٥	٦,٥١
٤٦	٧,٤٦
٤٧	٨,٣٠
٤٨	٩,٠٣
٤٩	٩,٦٢
٥٠	١٠,٠٦
٥١	١٠,٣٣
٥٢	١٠,٤١
٥٣	١٠,٢٧
٥٤	٩,٨٨
٥٥	٩,٢١



٤٦٠٧٦

مقر الرئيس: القرية الذكية، مبنى ١٥ - ٨٤ ب
الكيلو ٢٨ طريق مصر/ اسكندرية الصحراوى
محافظه الجيزة، الرمز البريدى ١٢٥٧٧

٨,٢٢	٥٦
٦,٨٦	٥٧
٥,٠٨	٥٨
٢,٨٢	٥٩

مع مراعاة ما يلى :

- بحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- بحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :-
فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى خمسة وتسعون شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.

- ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدى عنها العضو المؤسس حصته فى الاشتراكات الشهرية والسنوية المستحقة عنها وفقاً للأجر فى تاريخ إنتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى خمسة وتسعون شهراً من ذات الأجر.

مع مراعاة ما يلى :

٤٦٠٧٦

بالنسبة للأعضاء الجدد بحسب مدة الاشتراك فى الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو الفصل:



يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك
الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلية ثم تخفض وفقاً للجدول التالي :

.....

مادة (٢) : تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها
السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه .

د. محمد معيط
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

م. م. م. م.



بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بوزارة الطيران المدني والشركة القابضة
للمطارات والملاحة الجوية والجهات التابعة
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٨٤١) لسنة ٢٠١٣

النص المعدل	النص الحالي																																																				
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : ٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٩) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي:	الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات) مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : ٣) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد (٣٩) عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية إضافي وفقاً للجدول التالي:																																																				
<table> <tr> <th>رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th><th>السن (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,٦٦</td><td>٤٠</td></tr> <tr><td>١,٩٤</td><td>٤١</td></tr> <tr><td>٣,١٨</td><td>٤٢</td></tr> <tr><td>٤,٣٦</td><td>٤٣</td></tr> <tr><td>٥,٤٨</td><td>٤٤</td></tr> <tr><td>٦,٥١</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>٧,٤٦</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٨,٣٠</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٩,٠٣</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٩,٦٢</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>١٠,٠٦</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td>١٠,٣٣</td><td>٥١</td></tr> </table>	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن (بالسنوات)	٠,٦٦	٤٠	١,٩٤	٤١	٣,١٨	٤٢	٤,٣٦	٤٣	٥,٤٨	٤٤	٦,٥١	٤٥	٧,٤٦	٤٦	٨,٣٠	٤٧	٩,٠٣	٤٨	٩,٦٢	٤٩	١٠,٠٦	٥٠	١٠,٣٣	٥١	<table> <tr> <th>رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)</th><th>السن (بالسنوات)</th></tr> <tr><td>٠,١٦</td><td>٤٠</td></tr> <tr><td>١,٣٨</td><td>٤١</td></tr> <tr><td>٢,٥٥</td><td>٤٢</td></tr> <tr><td>٣,٦٥</td><td>٤٣</td></tr> <tr><td>٤,٧٠</td><td>٤٤</td></tr> <tr><td>٥,٦٧</td><td>٤٥</td></tr> <tr><td>٦,٥٥</td><td>٤٦</td></tr> <tr><td>٧,٣٣</td><td>٤٧</td></tr> <tr><td>٨,٠٠</td><td>٤٨</td></tr> <tr><td>٨,٥٥</td><td>٤٩</td></tr> <tr><td>٨,٩٦</td><td>٥٠</td></tr> <tr><td></td><td>٥١</td></tr> </table>	رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن (بالسنوات)	٠,١٦	٤٠	١,٣٨	٤١	٢,٥٥	٤٢	٣,٦٥	٤٣	٤,٧٠	٤٤	٥,٦٧	٤٥	٦,٥٥	٤٦	٧,٣٣	٤٧	٨,٠٠	٤٨	٨,٥٥	٤٩	٨,٩٦	٥٠		٥١
رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن (بالسنوات)																																																				
٠,٦٦	٤٠																																																				
١,٩٤	٤١																																																				
٣,١٨	٤٢																																																				
٤,٣٦	٤٣																																																				
٥,٤٨	٤٤																																																				
٦,٥١	٤٥																																																				
٧,٤٦	٤٦																																																				
٨,٣٠	٤٧																																																				
٩,٠٣	٤٨																																																				
٩,٦٢	٤٩																																																				
١٠,٠٦	٥٠																																																				
١٠,٣٣	٥١																																																				
رسم العضوية كنسبة من أجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن (بالسنوات)																																																				
٠,١٦	٤٠																																																				
١,٣٨	٤١																																																				
٢,٥٥	٤٢																																																				
٣,٦٥	٤٣																																																				
٤,٧٠	٤٤																																																				
٥,٦٧	٤٥																																																				
٦,٥٥	٤٦																																																				
٧,٣٣	٤٧																																																				
٨,٠٠	٤٨																																																				
٨,٥٥	٤٩																																																				
٨,٩٦	٥٠																																																				
	٥١																																																				



١٠,٤١	٥٢
١٠,٢٧	٥٣
٩,٨٨	٥٤
٩,٢١	٥٥
٨,٢٢	٥٦
٦,٨٦	٥٧
٥,٠٨	٥٨
٢,٨٢	٥٩

٩,٢٩	٥٢
٩,١٧	٥٣
٨,٨٢	٥٤
٨,٢٢	٥٥
٧,٣٣	٥٦
٦,١٢	٥٧
٤,٥٣	٥٨
٢,٥١	٥٩

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية:-
- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى خمسة وتسعون شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.

- ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدى عنها العضو المؤسس حصته فى الاشتراكات الشهرية والسنوات المستحقة عنها وفقاً للأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

مع مراعاة ما يلي :

- يحسب السن فى تاريخ الانضمام بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ الانضمام.
- تحسب فروق السن نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :
- فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب :-

(أ) بلوغ العضو سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى تسعون شهراً من ذات الأجر للأعضاء المؤسسين بشرط ألا تقل مدة الاشتراك الفعلية أو الحكمية عن خمس سنوات.

- ويقصد بالمدة الحكمية : المدة المكملة لمدة الخمس سنوات والتي يؤدى عنها العضو المؤسس حصته فى الاشتراكات الشهرية والسنوات المستحقة عنها وفقاً للأجر فى تاريخ انتهاء الخدمة.

(ب) الوفاة أو العجز الكلى المستديم :



يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى الصندوق بحد أدنى تسعون شهراً من ذات الأجر.

مع مراعاة ما يلى :

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك فى الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو الفصل : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر وربع الشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى ثم تخفض وفقاً للجدول التالى :

كما هو



٤٦٠٧٦

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق بحد أدنى تسعون شهراً من ذات الأجر.

مع مراعاة ما يلى :

بالنسبة للأعضاء الجدد تحسب مدة الاشتراك فى الصندوق اعتباراً من تاريخ انضمام العضو للصندوق وقبوله سداد الاشتراكات المطلوبة منه.

مادة (٩) :

فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو الفصل : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك فعلى وتخفض وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة
٨%	٣٠ سنة
٨%	" ٣١
٩%	" ٣٢
١٠%	" ٣٣
١١%	" ٣٤
١٢%	" ٣٥
١٣%	" ٣٦
١٤%	" ٣٧
١٥%	" ٣٨
١٦%	" ٣٩

%١٨	" ٤٠
%١٩	" ٤١
%٢١	" ٤٢
%٢٣	" ٤٣
%٢٥	" ٤٤
%٢٧	" ٤٥
%٣٠	" ٤٦
%٣٣	" ٤٧
%٣٦	" ٤٨
%٣٩	" ٤٩
%٤٢	" ٥٠
%٤٦	" ٥١
%٥٠	" ٥٢
%٥٥	" ٥٣
%٦٠	" ٥٤
%٦٥	" ٥٥
%٧١	" ٥٦
%٧٧	" ٥٧
%٨٤	" ٥٨
%٩٢	" ٥٩

كما هو



٤٦٠٧٦

مع مراعاة ما يلي :

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذا السن.
- يجب ألا تقل المزايا التأمينية المنصرفة عن ٩٠% من الاشتراكات المدفوعة من العضو.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.

مدير